

ملتقى الأبحر

@ 436 @ أدیت إلی نصفه فأنت بريء أو إذا أدیت أو متى أدیت لا یصح الإبراء وإن° أدی ،
ومن قال سراً° لرب° دينه لا أقر لك حتى تؤخر عني أو تحط بعضه ففعل جاز ، وإن° أعلن لزمه
للحال . .

\$ 2 (فصل) \$ 2 .

إن° صالح أحد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه أن° يتبع المديون بنصفه أو يأخذ
نصف الثوب ، إلا° أن° یضمن له المصالح ربع الدين ، وإن قبض شيئاً° من الدين شاركه شريكه